ولا أن يزوج أقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة ويزوج نوابه .

( وتكره خطبة محرم ) بكسر الخاء .

( امرأة على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمة كخطبة عقده ) بضم الخاء أي عقد النكاح .

لما تقدم في حديث عثمان ولا يخطب .

( و ) يكره ( حضوره ) أي المحرم ( وشهادته فيه ) أي في النكاح .

نقل حنبل لا يخطب .

قال معناه لا يشهد النكاح وما روي فيه ولا يشهد فلا يصح .

( وتباح الرجعة للمحرم .

وتصح ) لأنها إمساك ولأنها مباحة قبل الرجعة .

فلا إحلال ( كشراء أمة لوطء وغيره ) لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة .

بخلاف شراء الأمة .

ولذلك لم يصح نكاح المجوسية .

ولا الأخت من الرضاع ونحوها .

وصح شراؤها .

( ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الإحرام ) لأنه إمساك واستدامة .

لا ابتداء النكاح كالرجعة وأولى .

( ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله ) أي جميع ما تقدم من صور النكاح لأنه عقد فسد لأجل الإحرام .

فلم تجب به فدية ( كشراء الصيد ) ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد .

قاله في الشرح .

$ فصل ( الثامن الجماع في فرج أصلي ) $ لقوله تعالى ! ! قال ابن عباس هو الجماع بدليل قوله تعالى ! ! يعني الجماع ( قبلا كان ) الفرج ( أو دبرا من آدمي أو غيره ) حي أو ميت لوجوب الحد والغسل .

( فمن فعل ذلك ) أي جامع في فرج أصلي ( قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف ) بعرفة نقله الجماعة عن أحمد خلافا لأبي حنيفة .

( فسد نسكهما ) حكى ابن المنذر إجماع العلماء أنه لا يفسد النسك إلا به .

وفي الموطأ بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم . فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي ولم يعرف لهم مخالف .

( ولو ) كان المجامع ( ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أو نائمة ) نقله الجماعة لأن